

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتقويض رئيس مجلس

الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وبعد أخذ رأى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية وجهاز شئون البيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مادتان جديدتان

برقمى (٣٥ مكرراً ٧ ، ٣٥ مكرراً ٨) نصهما الآتى :

مادة (٣٥ مكرراً ٧) :

تتسماً بالبورصة المصرية سوق طوعية لتداول "شهادات خفض

الانبعاثات الكربونية".

وتُعد تلك الشهادات أدوات مالية قابلة للتداول ، ويُقصد بها "وحدات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى ، وتصدر لصالح أية جهة تنفذ مشروعات خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية ذات الاختصاص ، وتمثل كل "وحدة" طنًا من ثانى أكسيد الكربون المكافئ تم تخفيضه . وتلتزم كافة الجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وكافة مطورى المشروعات بإخطار الهيئة ووزارة البيئة بجميع المشروعات التى سوف يصدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية .

وتلتزم الجهات المصدر لها شهادات خفض انبعاثات كربونية بالإفصاح عن أى أحداث أو تغيرات تطرأ بشأن الموافقات الصادرة لها من الجهات المعنية ذات الاختصاص طوال مدة الإصدار .

مادة (٣٥ مكرراً ٨) :

تُشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع وزارة البيئة لجنة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية ، تسمى "لجنة الإشراف والرقابة على وحدات خفض الانبعاثات الكربونية" تتولى وضع القواعد الخاصة بإصدار شهادات خفض الانبعاثات الكربونية وإتاحتها للتداول ، والإشراف والرقابة عليها ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة اختصاصاتها ونظام عملها .

وتُعد الهيئة قاعدة بيانات لتسجيل المشروعات التى صدر لها شهادات خفض الانبعاثات الكربونية ، وتقوم بموافاة وزارة البيئة بتلك المشروعات بصورة شهرية . وتُصدر البورصة المصرية قواعد وإجراءات التداول على تلك الشهادات ، على ألا تكون سارية إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ .

الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي